

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

أثر تغير التكليف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه دراسة فقهية

د. عبد الله عويد الرشيد

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

إصدار خاص - السنة ٣٦

جمادى الثاني: ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث السادس

**أثر تغير التكليف الفقهي لخطاب الضمان
في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه
دراسة فقهية**

**د. عبد الله عويد الرشيدى
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت**

أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه دراسة فقهية

*

د. عبد الله عويد الرشدي

تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠٢٢ م

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠٢٢ م

ملخص البحث

تنبع أهمية البحث فيما للتكيف الفقهي من أثر في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخطاب الضمان، ويهدف البحث إلى إبراز أسباب تغير التكيف الفقهي والعوامل المؤثرة في ذلك التغير وواقعه من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وتمثلت مشكلة البحث في أن تكيف خطاب الضمان مر بتغيرات فقهية، فما أسباب ذلك التغير؟ وما الآثار الفقهية المترتبة عليه؟ وما واقع تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية؟

وقد سلط البحث الضوء على تعريف تغير التكيف الفقهي، وأسبابه، والعوامل المؤثرة، والآثار الفقهية المترتبة على تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وواقع تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: إن لتغير تكيف خطاب الضمان أثراً على حكم الرسوم التي يأخذها البنك من العميل مقابل خطاب الضمان، فمن قال إنه وكالة أجازها، ومن قال إنه ضمان لم يجزها، وجواز استثمار البنك لغطاء خطاب الضمان، ويوصي البحث بتكثيف الدراسات المتعلقة بتغير التكيف الفقهي.

الكلمات الدالة: تغير التكيف الفقهي - خطاب الضمان - البنوك الإسلامية - المعاملات المالية المعاصرة.

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٩ م، والمجستير في الفقه من جامعة القصيم، عام ٢٠١٤ م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠١٠ م. له كتابان مطبوعان، وثلاثة بحوث علمية محكمة. الاهتمامات البحثية: المعاملات المالية - فقه النوازل - الفقه الحنبلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لعلم الفقه منزلة رفيعة من بين علوم الشريعة، وإن خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه ماسة في واقع الناس، ومن ذلك أثر تغير التكيف الفقهي للمنتجات المالية الإسلامية، وقد رغبت في دراسة أثر هذا التغير في منتج خطاب الضمان، والله أسأل التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- إن لتغير التكيف الفقهي أثراً في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخطاب الضمان.
- ٢- كثرة الاختلاف في التكييفات الفقهية للمنتجات المالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

مر تكيف خطاب الضمان بتغيرات فقهية، فما أسباب ذلك التغير؟ وما الآثار الفقهية المترتبة عليه؟ وما واقع تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية؟

أهداف البحث:

- ١- إبراز أسباب تغير التكيف الفقهي والعوامل المؤثرة.
- ٢- إبراز آثار تغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان.
- ٣- إبراز واقع تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، وجدت بعض المراجع التي تناولت بعض أفراد البحث، منها:

(أ) الدراسات التي تناولت التكيف الفقهي:

- التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، د. مسفر بن علي القحطاني، مجلة العدل، المجلد السابع، العدد ٢٨، ٢٠٠٥ م.
- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم،

٢٠١٤ م.

- الدراسات التي تناولت خطاب الضمان:
- البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية في جدة سنة ١٩٨٥ م، بعنوان «خطاب الضمان»: وقد قدمت تسعة بحوث، تناولت التعريف بخطاب الضمان، والتكييف الفقهي له، وأحكامه.
- خطاب الضمان حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد السعيد، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٠ م.
- خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، سليمان أحمد القرم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣ م.
- وعليه فإن هذا البحث يسعى لاستكمال الجهود السابقة من خلال ما يأتي:
- ماهية تغير التكيف الفقهي وأسبابه.
- آثار تغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان.
- (1) واقع تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على تغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تمهيد في التكيف الفقهي حقيقته ومتعلقاته.

المبحث الأول: أسباب تغير التكيف الفقهي وأثره في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية والعوامل المؤثرة في التكيف الفقهي:

المبحث الثاني: واقع وآفاق تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان.

المبحث الثالث: أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان:

المطلب الأول: أثر تغير التكيف الفقهي في حكم أخذ البنك للرسوم.

المطلب الثاني: أثر تغير التكيف الفقهي في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

في التكيف الفقهي حقيقته ومتعلقاته

سأتناول في هذا التمهيد جملة من المسائل المعينة على الولوج في موضوع البحث أثر تغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان في المصارف الإسلامية في حكمه وأعماله فيه. يعتبر مصطلح التكيف الفقهي من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين، ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، وقد عُرف التكيف الفقهي بتعريفات مختلفة، لعل أجودها - في نظري - هو: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" (١).

ويعتبر التكيف الفقهي أحد أدوات الاجتهاد؛ ولذلك يمتد مجاله ليشمل جميع مجالات الفقه الإسلامي، من عبادات ومعاملات وغيرها، ويمكن الاستدلال على مشروعيته بأدلة مشروعية الاجتهاد، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة النساء: ٨٣)، وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر برد المسائل النازلة إلى الرسول ﷺ في حياته، والرد إلى أهل العلم، وهذا حقيقة التكيف (٢).

وللتكيف الفقهي جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند القيام به؛ كخلو الواقعة المعروضة من نص شرعي أو إجماع، وأن يكون مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع، وبذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل، وتحقيق العلم في الناظر في التكيف الفقهي، وأن يتفق تكيف حكم النازلة مع المقصد الشرعي لذلك الحكم. وتكمن أهمية التكيف الفقهي في اعتباره طريقاً للوصول إلى العلم بالنوازل والحكم عليها، وكثرة النوازل المعاصرة بسبب التطور الحضاري والتغير الاجتماعي، والحاجات

(١) القحطاني، مسفر بن علي، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، (ص ١٥).

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٣٨).

المتجددة وكثرة التعقيد في النوازل المعاصرة.

وقد سلك العلماء مناهج مختلفة في التكيف الفقهي؛ كالتكيف الفقهي استناداً للنصوص، والتكيف اعتماداً على القياس، والتكيف بالتخريج على المسائل المشابهة، والتكيف بالتخريج على القواعد الفقهية، وبالتكيف تحقيقاً للمصالح وسدّاً للذرائع^(١).

المبحث الأول

أسباب تغير التكيف الفقهي وأثره

في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية والعوامل المؤثرة في التكيف الفقهي

سأتناول في هذا المبحث تعريف تغير التكيف الفقهي، وأسبابه، والعوامل المؤثرة فيه، وأثر ذلك التغير في منتجات المؤسسات المالية الإسلامية.

يمكن للباحث أن يعرف تغير التكيف الفقهي بأنه: «تحول المجتهد في الأصل الذي تنتمي إليه الواقعة لمسوغ شرعي»، وفي التعريف بيان أن التغير تحول في الرأي من المجتهد دون غيره، ولا بد أن يكون هذا التغير لمسوغ شرعي لا لمجرد الهوى.

يعتبر تغير التكيف الفقهي نوعاً من أنواع تغير الاجتهاد الفقهي^(٢)، ولهذا التغير أسباب تتمثل في التصور الصحيح للنازلة، قال الحجوي: «وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور»^(٣)، والتحقق من عدم وجود مشابهة بين الواقعة المعروضة والواقعة السابقة في العناصر الأساسية^(٤)، ودقة النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، والرجوع للمختصين من أهل الفن كالأطباء والتقنيين، والتطور المذهل في العلوم والمخترعات^(٥)، والأخذ بالمصلحة الشرعية؛ فالمجتهد عندما تعرض له مسألة لم يرد فيها نص أو إجماع

(١) انظر: شبير، محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٦٧)، القحطاني، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (ص ٣٠)، الموسى، عبد الله بن إبراهيم، التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، (ص ٢٨).

(٢) عُرِف تغير الاجتهاد بأنه: «تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً». الشيبان، أسامة بن محمد، تغير الاجتهاد، (ص ٥٢).

(٣) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، (٤ / ٥٧١).

(٤) انظر: شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص ٦).

(٥) انظر: القحطاني، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (ص ٤).

ويجتهد في حكمها ويتوصل إلى حكم فيها بناء على المصلحة فيأخذ به، ثم تعرض له مرة أخرى فيجد ما أخذ به لا يحقق المصلحة؛ لأنها تغيرت فيغير اجتهاده، وعموم البلوى؛ فإن كثرة حاجة الناس لمسألة ما وعُسر استغنائهم عنها واحترازهم منها إلا بمشقة كبيرة؛ فيغير المجتهد اجتهاده مراعاة لهذه الحالة^(١)؛ كالأخذ بجواز التأمين التجاري للسيارات في البلاد غير الإسلامية^(٢)، وتغير التكيف سداً للذريعة؛ كأن يجد أن القول بالإباحة ذريعة إلى التلبس بمفاسد كثيرة، وتغير المكان ك شراء البيوت بقروض ربوية في البلاد الكافرة^(٣)، وتغير العرف^(٤)؛ كأن يجتهد في مسألة بناءً على العرف ثم يتغير العرف فيغير اجتهاده، والحاجة الماسة يقول الشيخ تقي عثمانى في معرض بيان تغير تكيف خطاب الضمان: «وفي جانب آخر هناك حاجة حقيقية للتجارة المعاصرة لا تكاد تسد بالكفالة المجانية»^(٥).

ولتغير التكيف الفقهي عوامل مؤثرة منها: الحاجة الماسة لذلك المنتج، وعدم وجود بديل شرعي، والممارسة العملية؛ فأحياناً الوقوف على التطبيق العملي يفتح بعض الإشكالات التي تستدعي تغير التكيف الفقهي، وتغير المعطيات وتجدد الصور؛ كتغير القول في تكيف الأوراق النقدية، والقوانين المعاصرة.

ولتغير التكيف الفقهي أثر في كفاءة المنتجات الإسلامية ونموها من خلال زيادة الموارد المالية للبنك الإسلامي؛ فالبنك الإسلامي قد يمتنع عن أخذ رسوم مقابل بعض الخدمات التي يقوم بها، وتغير التكيف الفقهي لذلك المنتج يتيح للبنوك الإسلامية من أخذها؛ فالبنوك الإسلامية تشكو من زيادة الإيرادات السنوية للبنوك التقليدية مقابل الرسوم والعمولات، فقد بلغت حصة البنوك التقليدية من صافي الرسوم والعمولات لقطاع المصارف الكويتية ٦٨،٤٪ بواقع ٢٨٢ مليون دينار في سنة ٢٠١٧م، مقابل ١٣٠ مليون

(١) انظر: الشيبان، أسامة بن محمد، تغير الاجتهاد، (ص ٥٩)، البصيلي، جبريل محمد حسن، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، (ص ٦).

(٢) انظر: عمر، محمد عبد الحليم، عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها، (ص ١٠).

(٣) انظر: الجاسر، مطلق جاسر، نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، (ص ١٧٥).

(٤) انظر: الحداد، أحمد عبد العزيز، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، (ص ٩)، البصيلي، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، (ص ٦).

(٥) العثماني، محمد تقي، فقه البيوع، (ص ١٠٨٣).

دينار للبنوك الإسلامية من إجمالي بلغ نحو ٤١٢ مليوناً^(١).

ومن الآثار التي ينتجها تغير التكيف الفقهي زيادة عدد المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛ فالتنافس محتدم بين البنوك الإسلامية والتقليدية في جذب العملاء الجدد، وتغير التكيف الفقهي يتيح للبنك الإسلامي تقديم بعض المزايا للعملاء الجدد مما يساهم في زيادة عدد المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛ كتغير التكيف الفقهي للحساب الجاري الذي يتيح للبنك تقديم بعض المزايا والهدايا للعملاء الجدد.

ومن الآثار التي ينتجها تغير التكيف الفقهي حفظ أموال البنوك الإسلامية؛ فتغير تكيف غرامات التأخير من المنع مطلقاً إلى جوازها مع صرفها في وجوه البر يتيح للبنك حفظ أمواله وإلزام العملاء بالسداد.

المبحث الثاني

واقع وأفاق تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان

سأتناول في هذا المبحث تعريف خطاب الضمان، وعرضاً موجزاً للتكيف الفقهي له، ولمحة تاريخية لتغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان.

عُرِّف خطاب الضمان بأنه: «صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغاً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكيف العلاقة بين البنك والعميل في خطاب الضمان على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: إنه عقد كفالة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(١) انظر: سالم عبدالغفور، البنوك الإسلامية محرومة من رسوم وأتعاب

<https://alqabas.com/article/529488-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%AA> تاريخ المطالعة ٥-٢-٢٠٢٢م

(٢) أبو غدة، عبد الستار، خطابات الضمان، (٢/١١٠٥).

الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك بوبيان^(٣)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي^(٥)، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٦).

القول الثاني: إنه عقد وكالة^(٧).

القول الثالث: إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٨)، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول^(٩)، وقرار ندوة البركة الثالثة^(١٠)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١١)، والهيئة الشرعية لبنك البركة^(١٢)، وبنك البحرين الإسلامي^(١٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) إن البنك يتعهد للمستفيد بالوفاء وهذا التعهد راجع إلى الذمة، وهذه هي حقيقة الكفالة^(١٤)

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (ص ١٤٦).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية (٢٤٧/١).

(٣) انظر: قرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان (ص ١٧٨).

(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٦).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٦١/٢).

(٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٧٤٤/٢).

(٧) انظر: حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية، (ص ٢٩٦).

(٨) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٥/١).

(٩) انظر: الفتاوى الاقتصادية (٢٨٨/١).

(١٠) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٥٢).

(١١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٥٨/١).

(١٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٦٣).

(١٣) انظر: فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي (ص ٢٢).

(١٤) انظر: الأطرم، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، (ص ٩٦)، السعيد، عبد الله، خطاب الضمان حكمه وتخريجه، (ص ١٥٧).

(٢) خطاب الضمان يتفق مع الضمان في الالتزام والمقصد والأركان^(١).
دليل القول الثاني: إن البنك ينفذ ما أمر به من أداء المبلغ ولو لم يكن قبض مقابله فهو يؤدي عملاً، والكفالة بالأمر ما هي في حقيقتها إلا وكالة^(٢).

نوقش من وجهين:

(١) إن هذا يؤدي إلى تفريغ الكفالة من جميع تطبيقاتها أو معظمها^(٣).
(٢) إن خطاب الضمان عقد لازم بينما الوكالة عقد جائز.
دليل القول الثالث: استدلووا بدليل القول الأول إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، واستدلووا بدليل القول الثاني إذا كان خطاب الضمان مغطى.
نوقش: بأنه لا يتصور وجود عقد الوكالة؛ لأن البنك لا يستجيب لطلب العميل إذا طلب منه عدم تسليم المبلغ للمستفيد، وهذا ينافي مقتضى الوكالة^(٤).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول للأسباب التالية:
(١) لقربه من الجانب القانوني لخطاب الضمان، فقد أقرت عدد من القوانين على أنه ضمان^(٥).
(٢) ولأن البنك في خطاب الضمان ليس مفوضاً بالأداء بل ذمته مشغولة بالحق الذي وجب للمستفيد، وهذا حقيقة الضمان^(٦).
(٣) ولأن البنك لا يستجيب لطلب العميل بعدم تسليم المستفيد لمبلغ خطاب الضمان.
(٤) ولأن خطاب الضمان عقد لازم للكفيل كما هو عقد الضمان الفقهي.
هذا وقد مر تكييف خطاب الضمان بمراحل تاريخية، فقد بُحث تكييفه الفقهي وأحكامه في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول سنة ١٩٧٩م، ثم بحث في مؤتمر البركة الثاني سنة

(١) انظر: قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الفقه والشرعية، (ص ١٠٦).

(٢) انظر: حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، (ص ٣٠٠).

(٣) انظر: أبو غدة، عبد الستار، خطابات الضمان، (١١٠٧/٢).

(٤) انظر: السعيد، عبد الله، خطاب الضمان حكمه وتخريجه، (ص ١٥٤).

(٥) انظر: الكيلاني، محمود، عمليات البنوك (ص ٣١٥).

(٦) انظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (٤٨٢/١٢).

١٩٨٤م، ولم يصدرُوا بشأنه قرارًا، ثم بحث مؤتمر البركة الثالث وصدر بشأنه قرار سنة ١٩٨٥م، ثم بحثه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمر سنة ١٩٨٦م، ثم بحث في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٨٧م، ثم ألقت أول رسالة علمية خاصة عن خطاب الضمان للدكتور عبد الله السعيد سنة ١٩٩٠م، ثم توالت الأبحاث في حكمه واختلفت وجهات النظر فيه، ثم بحث في مؤتمر المستجدات الفقهية الأول للبنوك الإسلامية في الأردن سنة ١٩٩٤م، ثم بحث في مؤتمر مصرف أبو ظبي الأول سنة ٢٠٠٠م، ثم صدر معيار الضمانات من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي الذي تناول موضوع خطاب الضمان في أثنائه سنة ٢٠٠١م، ثم بحث في ندوة البركة الثالثة والثلاثين سنة ٢٠١٢م، وسيُعيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحث خطاب الضمان في دورته القادمة^(١). وهذه المراحل لخطاب الضمان لم تخلُ من تغير في التكيف الفقهي لخطاب الضمان في الاجتهاد الجماعي، وسأعرض فيما يلي أبرز من وقفت عليهم من مؤتمرات بخصوص خطاب الضمان والرأي الفقهي لتكييفه:

السنة	المؤتمر	التكيف
١٩٧٩م	مؤتمر المصرف الإسلامي الأول	كفالة ووكالة
١٩٨٤م	مؤتمر البركة الثاني	لم يصدرُوا قرارًا
١٩٨٥م	مؤتمر البركة الثالث	إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة.

(١) أخبرني بإعادة بحثه من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب سانو وفقه الله.

السنة	المؤتمر	التكييف
١٩٨٦م	مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي	إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة.
١٩٨٧م	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	لم يُذكر التكيف في القرار.
٢٠٠١م	معيّار الضمانات من أيوفي	كفالة.
٢٠١٢م	ندوة البركة ٣٣	كفالة ووكالة.

ويمكن أن نستخلص من المقارنة في الجدول أعلاه، أن الاجتهاد الجماعي اهتم في بحث موضوع خطاب الضمان، وأن الاجتهاد الجماعي لم يستقر على رأي واحد في تكيفه لخطاب الضمان.

المبحث الثالث

أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان

سأعرض في هذا المبحث الأثر المترتب على تغير التكيف الفقهي في خطاب الضمان من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أثر تغير التكيف الفقهي في حكم أخذ البنك للرسوم

إن لتغير التكيف الفقهي أثراً في حكم أخذ البنك للرسوم من العميل مقابل خطاب الضمان، فإن الفقهاء قد اتجهوا اتجاهات عديدة في حكم هذه المسألة وقد تأثروا بعاملين رئيسين: التكيف الفقهي لخطاب الضمان، ووجود الحاجة الماسة^(١)، ولبيان تأثير التكيف

(١) وتأثرهم بوجود الحاجة يظهر من كلام الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ تقي العثماني، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (١١٨٨/٢ و ١٢٠٣)، العثماني، فقه البيوع، (١١١٦/٢).

الفقهي لخطاب الضمان في حكم أخذ البنك للرسوم سأعرض كل التكيفات الفقهية وحكم أخذ الرسوم بناءً على ذلك التكيف:

١- **تكيف خطاب الضمان بأنه كفالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى ثلاثة اتجاهات في حكم أخذ الرسوم مقابل خطاب الضمان:

(أ) عدم جواز أخذ الرسوم إلا بقدر أجرة المثل؛ لعدم جواز أخذ الأجرة على الضمان: وممن ذهب إلى ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل^(٢)، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٣).

(ب) جواز أخذ الرسوم على خطاب الضمان المغطى، وأما خطاب الضمان غير المغطى فإن كان لا يؤول إلى قرض من البنك للعميل جاز أخذ الأجرة، وأما إذا كان يؤول إلى قرض فلا يجوز؛ لأن الصورة الممنوعة من أخذ الأجرة على الضمان هي التي تؤول إلى قرض: وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لكل من: بنك البلاد^(٤)، وبنك الإنماء^(٥)، وبنك بوبيان^(٦)، وبنك وربة^(٧)، وبنك الأهلي المتحد الكويتي^(٨)، وبنك الجزيرة السعودي^(٩)، وبنك البحرين الإسلامي^(١٠).

(ج) جواز أخذ الرسوم؛ لجواز أخذ الأجرة على الضمان^(١١)، أو للحاجة الماسة الداعية لأخذها^(١٢): وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي^(١٣).

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية (١/٢٤٧).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/٧٤٤).

(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٦).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (٢/١٠٤).

(٦) أخبرني بذلك أعضاء هيئة الفتوى في البنك والمراقبون الشرعيون.

(٧) أخبرني بذلك أعضاء هيئة الفتوى في البنك والمراقبون الشرعيون.

(٨) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (ص ٣٣).

(٩) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة (رقم ٤٤).

(١٠) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٦).

(١١) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص ٣٢٥).

(١٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢/١١٨٨ و ١٢٠٣)، العثماني، فقه البيوع (٢/١١١٦)،

الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (ص ٢٤٠).

(١٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٢/٦١).

٢- **تكيف خطاب الضمان بأنه وكالة:** وبناءً على هذا التكيف جوزوا للبنك أخذ الأجرة على خطاب الضمان؛ لأنها من قبيل الوكالة بأجر^(١).

٣- **تكيف خطاب الضمان غير المغطى بأنه ضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والبنك وكالة:** وقد اتجه القائلون بهذا القول إلى اتجاهين:

(أ) عدم جواز أخذ الرسوم من البنك في خطاب الضمان إلا قدر التكلفة الفعلية؛ لمراعاة جانب الضمان بين البنك والمستفيد؛ وبه أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وقرار المصرف الإسلامي الأول^(٣)، والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي^(٤)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥)، وندوة البركة الثالثة^(٦).

(ب) جواز أخذ الأجرة الفعلية في خطاب الضمان غير المغطى، وجواز أخذ الأجرة في خطاب الضمان المغطى دون تحديدها بالفعل؛ لأنها وكالة من العميل للبنك؛ وبه أخذت ندوة البركة الثالثة والثلاثون^(٧)، والهيئة الشرعية لبنك البركة^(٨).

والذي أرجحه -والله أعلم- أن حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أخذ الأجرة على الضمان نفسه: فالذي يظهر لي عدم جواز ذلك سواء أدى إلى قرض من البنك للعميل أم لم يؤد، وذلك للأسباب التالية:

- ١- ثبوت الإجماع على حرمة أخذ الأجرة على الضمان نفسه^(٩).
- ٢- لم ينقل بوجه صحيح عن أحد من الفقهاء المتقدمين من قال بجواز أخذ الأجرة على

(١) انظر: حمود، سامي، خطاب الضمان، (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١/ ٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى الاقتصادية (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل (١/ ٥٨١).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/ ٥٨).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٥٢).

(٧) الفقرة ٧ من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.

(٨) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٦٣).

(٩) اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في حكم أخذ الأجرة على الضمان على قولين الجواز والحرمة، للاستزادة انظر: المحم، سليمان، أخذ العوض على الضمان، (ص ١٥ - ٧٤)، الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٢/ ٤٨٧ - ٥١٢).

الضمان نفسه.

القسم الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان: فإن البنك يقوم بعدد من الأعمال مفردة عن مجرد الضمان كالإجراءات الإدارية الطويلة ودراسة جدوى المشروع وملاءة العميل ومراجعة المستفيد والإجابة عن تساؤلاته وغير ذلك، والذي يظهر لي أنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ الأجرة التي يتفق عليها البنك والعميل دون تحديدها بأجرة المثل سواء بنسبة من مبلغ خطاب أو بمبلغ مقطوع بشروط:

- ١- ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة.
- ٢- ألا تؤخذ أجرة على الخطابات التي لا يصاحبها عمل.
- ٣- ألا يتخذ اجتماع العقود ذريعة إلى أخذ الأجرة على الضمان.

النوع الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان غير المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ أجرة المثل للخدمات المقدمة. وذلك للأسباب التالية:

- ١- لأن خطاب الضمان غير المغطى قد يؤول إلى قرض فلا يجوز إلا بقدر التكلفة الفعلية لتلك الأعمال.
- ٢- الحاجة الماسة لإصدار خطابات الضمان، فإن كثيراً من التجارات الدولية لا تتم إلا به؛ لتعزيز الثقة بين التجار.

وسأعرض عدداً من النماذج في تغير حكم أخذ البنك للرسوم:

- ١- ذهبت الهيئة الشرعية لبنك الإنماء السعودي، والهيئة الشرعية لبنك بوبيان، والهيئة الشرعية لبنك وربة، والهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي: إلى عدم جواز أخذ الرسوم إلا بقدر التكلفة الفعلية^(١)، ثم جازت أخذ الرسوم إذا لم يؤل خطاب

(١) الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (١٠٤/٢)، الهيئة الشرعية لبنك بوبيان (ص ١٧٥)، الهيئة الشرعية لبنك وربة (ص ٥٨)، قرارات بنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٢) صدر سنة ١٩٨٩ م.

الضمان إلى قرض^(١).

٢- رأي الشيخ عبد اللطيف جناحي حيث يقول: "كنت من مؤيدي أخذ الأجرة.... فلذلك هي نسبة مئوية يحسبها البنك كأسس وقواعد ربوية"^(٢).

٣- رأي الشيخ مصطفى الزرقا: حيث قرر في بداية الأمر حرمة أخذ الأجرة على الضمان لكونها نوعاً من أنواع الربا، ثم ذكر أن الحاجة الماسة للقول بجواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان ظاهرة^(٣).

٤- رأي الشيخ تقي العثماني: حيث ذهب في بداية الأمر إلى أنه: "لا سبيل إلى القول بجواز أجرة الكفالة"^(٤)، ثم ذهب إلى جوازها لأن «هناك حاجة حقيقية للتجارة المعاصرة لا تكاد تسد بالكفالة المجانية»^(٥).

المطلب الثاني

أثر تغير التكليف الفقهي في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان

يمكن للباحث أن يُعرّف غطاء خطاب الضمان بأنه: المبالغ النقدية أو العينية التي يدفعها العميل للبنك في مقابل إصدار خطاب ضمان مغطى. والمقصود بانتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان استثمار البنك لذلك الغطاء وأخذ ناتج الاستثمار له.

إن لتغير التكليف الفقهي أثراً في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان، فإن الفقهاء قد اتجهوا اتجاهات عديدة في حكم هذه المسألة، ولبيان تأثير التكليف الفقهي لخطاب الضمان في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان سأعرض كل التكييفات الفقهية وحكم انتفاع البنك بناءً على ذلك التكليف:

١- **تكليف خطاب الضمان المغطى بأنه كفالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى اتجاهين في

(١) الهيئة الشرعية لبنك الإنماء (٣٩/١)، تبين ذلك بالتواصل بالهاتف مع عدد من أعضاء هيئة الفتوى والمراقبين الشرعيين ببنك بوبيان وبنك وربة بتاريخ ١٩-٢٢-٢٠٢٢م، قرارات بنك البحرين الإسلامي (ص ٣٨٦) صدر سنة ٢٠٠٦م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٢ (١١٨٥/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١١٨٨/٢) و(١٢٠٣).

(٤) بحوث في قضايا فقهية (٢٣/١).

(٥) العثماني، فقه البيوع (١١١٦/٢).

حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان المغطى:

أ- جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل؛ لأنه مال دفعه العميل (المضمون عنه) للبنك (الضامن) على وجه القضاء^(١).

ب- عدم جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان؛ لأن تكيف الغطاء رهن من العميل للبنك، وهو الذي قرره القانونيون^(٢)، ولا يجوز الانتفاع بالرهن إذا كان محله قرضاً^(٣)، ويجوز استثماره لصالح العميل؛ وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤).

٢- **تكيف خطاب الضمان المغطى بأنه وكالة:** قد اتجه أصحاب هذا القول إلى اتجاهين في حكم انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان المغطى:

أ) لا يجوز للبنك أن يستثمر غطاء الضمان لصالحه إلا بإذن من العميل؛ لأنه وكّل بسداد المبلغ للمستفيد ولم يوكل في الاستثمار^(٥)؛ وممن ذهب إلى ذلك ندوة البركة الثانية^(٦).

ب) الجواز: وقد ذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك الراجحي ولم يبينوا تعليلاً للجواز^(٧). **وبعد هذا العرض نستخلص:** أن الانتفاع بغطاء الضمان محل اختلاف بين المعاصرين،

والذي أرجحه جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل؛ لأن ذلك أقرب للنظر الفقهي؛ فقد وردت عبارات للفقهاء تدل على جوازه كقول ابن عابدين -رحمه الله-: "أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف وله ربحه؛ لأنه له، ولو هلك منه ضمنه"^(٨)، ولأن النظر القانوني لا يغني عن النظر الفقهي، وبذلك يتبين أثر تغير التكيف الفقهي في القول بجواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان.

(١) انظر: الضرير، الصديق، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٤٢).

(٢) انظر: السعيد، عبد الله، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، (ص ٢١٢)، الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (ص ٢٣٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٠٧/٢١)، الخرشي، حاشية الخرشي، (٥/٢٤٩)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢/٢٣٦)، ابن قدامة، المغني، (٤/٤٢٦).

(٤) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص ١٠٧).

(٥) انظر: السالوس، علي، خطاب الضمان، (٢/١٠٩٣)، الضرير، خطابات الضمان، (ص ٣٤٢).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٤٦).

(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (١/٥٨).

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٣٢٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله - عز وجل - الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- يتأثر التكيف الفقهي بعدد من العوامل، كما أن لتغيره عدداً من الأسباب كالتصور الصحيح، والحاجة الماسة، والعرف، وتغير المكان، والممارسة العملية.
- لتغير التكيف الفقهي أثر في المنتجات الإسلامية بزيادة عدد المتعاملين فيها، وزيادة الموارد المالية للبنك الإسلامي، والمحافظة على أموال المساهمين.
- شهد خطاب الضمان تغيراً في تكيفه في عدد من الاجتهادات الجماعية.
- لتغير تكيف خطاب الضمان أثر في جواز الرسوم التي يأخذها البنك من العميل مقابل خطاب الضمان؛ فمن قال إنه وكالة أجازها مطلقاً، ومن قال إنه ضمان فلم يجزها.
- جواز انتفاع البنك بغطاء خطاب الضمان دون الرجوع إلى العميل.

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

- زيادة الاهتمام بدراسة المسائل المتعلقة بخطاب الضمان كمسألة أخذ البنك للأجرة مقابل خطاب الضمان غير المغطى ومسألة استثمار غطاء خطاب الضمان.
- الاهتمام بزيادة الدراسات المتعلقة بتغير التكيف الفقهي للمنتجات المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٣- أبو غدة، عبد الستار (٧١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م)، خطابات الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، الجزء الثاني.
- ٤- البصلي، جبريل محمد حسن (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، أسباب تغير الفتوى وضوابطه، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن.
- ٥- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي (١٣٤٠ - ١٣٤٥ هـ)، الفكر السامي، مطبعة دار المعارف - الرياض.
- ٦- الجاسر، مطلق جاسر (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع.
- ٧- الحداد، أحمد عبد العزيز (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٨- حماد، نزيه (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.
- ٩- حمود، سامي (٧٠٤١ هـ - ٦٨٩١ م)، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني.
- ١٠- حمود، سامي حسن (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، تطوير الأعمال المصرفية، مطبعة الشرق - عمان، الطبعة الثانية.
- ١١- الخرشى، محمد أبو عبد الله علي العدوي (١٣١٧ هـ)، حاشية الخرشى، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الثانية.
- ١٢- الديان، ديبان بن محمد (١٤٣٢ هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر:

- مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية.
- ١٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ - ٩٨٤م)،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة.
- ١٤- الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار
الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- ١٥- السالوس، علي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني.
- ١٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط،
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٧- السعيد، عبد الله محمد (١٩٩٠م)، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، رسالة
ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- ١٨- شبير، محمد عثمان (١٤١٠هـ - ١٤١٢م)، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة
وتطبيقاته الفقهية، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية.
- ١٩- الشيبان، أسامة بن محمد (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تغير الاجتهاد، الناشر: دار كنوز
أشبيليا.
- ٢٠- الضرير، الصديق محمد الأمين (٢٠٠٢م)، خطابات الضمان في الشريعة
الإسلامية، ضمن بحوث مختارة في التمويل، شوري للاستشارات.
- ٢١- العثماني، محمد تقي (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، فقه البيوع على المذاهب الأربعة
مع تطبيقاته المعاصرة مقارنًا بالقوانين الوضعية، مكتبة معارف القرآن، كراتشي -
باكستان.
- ٢٢- عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٤م)، عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم
الحاجة إليها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد
بمدينة كوبنهاجن - بالدنمارك.
- ٢٣- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، التكيف الفقهي
للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه وأهميته وضوابطه، مجلة العدل، الرياض -
السعودية.

- ٢٤- قلعه جي، محمد رواس (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الفقه والشرعية، دار النفائس - الكويت، الطبعة الثانية.
- ٢٥- الكيلاني، محمود (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، عمليات البنوك (الموسوعة التجارية والمصرفية)، المجلد الرابع، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة - الأردن.
- ٢٦- الملحم، سليمان (٢٠١٧م)، أخذ العوض على الضمان، الناشر: دار كنوز أشبيليا.
- ٢٧- الموسى، عبد الله بن إبراهيم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، التكليف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض - السعودية.
- ٢٨- هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ)، المعايير الشرعية، الميمان، الرياض.

فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية:

- ١- فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
- ٢- الفتاوى الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي.
- ٣- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة.
- ٤- فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي.
- ٥- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
- ٦- قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة.
- ٧- قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء.
- ٨- قرارات الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي.
- ٩- قرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان.
- ١٠- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
- ١١- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

المواقع الإلكترونية:

- موقع جريدة القيس <https://alqabas.com>